الأمم المتحدة CAC/COSP/2011/L.10

Distr.: Limited
25 October 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة الرابعة

مراكش، المغرب، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٦ من جدول الأعمال

مسائل أخرى

الاتحاد الروسي: مشروع قرار

مشاركة الهيئات الموقّعة وغير الموقّعة والكيانات والمنظمات الحكومية في دورات فريق استعراض التنفيذ

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر قراره ١/٣ المؤرَّخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والمعنون "آلية الاستعراض"، الذي اعتمد فيه الإطارَ المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يستذكر أيضاً أنَّ فريق استعراض التنفيذ، وفقاً للفقرة ٤٢ من الإطار المرجعي، يجب أن يكون فريقا حكوميا دوليا مفتوح العضوية مؤلَّفاً من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] وأنه يجب أن يعمل تحت سلطة المؤتمر وأن يرفع إليه تقاريره،

وإذ يضع في اعتباره أنَّ مهمتَيْ فريق استعراض التنفيذ، وفقاً للفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي، يجب أن تتمثّلا في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات والممارسات الجيِّدة وفي النظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية بغية ضمان

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

261011 V.11-86668 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً، وأنه يجب على فريق استعراض التنفيذ أن يقدِّم، بناءً على ما يُجريه من مداولات، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر لكي ينظر فيها ويوافق عليها،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تنصُّ على أنَّ النظام الداخلي يجب أن ينطبق على الآلية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى الاستفادة من مساهمات المنظمات غير الحكومية في تحقيق أهداف الآلية،

يقرِّر تطبيق القواعد التالية:

القاعدة ١

الهيئات الموقِّعة

(أ) يحقُّ لأيِّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقِّعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٦٧ منها أن تشارك في فريق استعراض التنفيذ، رهناً بتوجيه إشعار خطّي مسبق إلى الأمين العام؛

(ب) يجوز لتلك الهيئات الموقِّعة، دون مشاركة في اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والإجرائية، القيام بما يلي:

'١' حضور جلسات الفريق؛

'٢' إلقاء كلمات في تلك الجلسات بدعوة من رئيس الفريق؛

'٣' تلقِّي وثائق الفريق؛

'٤' تقديم آرائها خطّيا إلى الفريق؛

(ج) إضافةً إلى الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من الإطار المرجعي، يحق لأيِّ دولة موقِّعة على الاتفاقية تشارك في الآلية باعتبارها دولةً مستعرَضةً على أساس طوعي، وفقاً للفقرة ٥٩ من الإطار المرجعي، أن تقوم بما يلي:

'١' إلقاء كلمات في جلسات الفريق؛

'٢' المشاركة في المداولات أثناء جلسات الفريق.

القاعدة ٢

الهيئات والمنظّمات الحكومية الدولية

(د) رهناً بتوجيه إشعار خطّي مسبق إلى الأمين العام ورهناً بأحكام الفقرات (ب) و(ز) و(ح) أدناه، يحقّ لممثّلي الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية التي تلقّت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، وممثّلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة وصناديقها، وممثّلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يُدعوا إلى المشاركة في جلسات فريق استعراض التنفيذ؛

(هـ) يجوز لتلك الهيئات والمنظَّمات، دون مشاركة في اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والإجرائية، القيام بما يلي:

'١' حضور الجلسات العامة للفريق؛

'٢' إلقاء كلمات في تلك الجلسات بدعوة من رئيس الفريق وبالتشاور مع المكتب؛

'٣' تلقّي وثائق الفريق؛

'٤' تقديم آرائها خطّياً إلى الفريق؛

(و) لأغراض الفقرتين (د) و(هـ) أعلاه، يطلب المؤتمر إلى الأمين العام تعميم رسالة على الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية يطلب إليها فيها ما يلي:

'١' أن تنظر في ما إذا كانت ترغب في المشاركة في جلسات الفريق وأن تُبلِّغ الأمينَ العام بذلك خطّياً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للولايات المنوطة بكل منها وللمهام المسنَدة إلى الفريق، كما حدّدت في الفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي؛

'٢' تقديم معلومات عن المسائل التي تعتزم الإسهام بشأنها في عمل الآلية الفعَّال، وعن السبل والوسائل التي تنوي استعمالها في ذلك، ولا سيما عن طريق تقديم الدعم والمساعدة في تنفيذ توصيات واستنتاجات الفريق التي يُراد من المؤتمر اعتمادها؛

(ز) تجمِّع الأمانةُ المعلومات الواردة في الرسائل الموجَّهة من الهيئات والمنظمات الحكومية ذات الصلة وتحيلها إلى الفريق؛

(ح) يكلَّف الفريقُ بمقتضى هذه الأحكام، وبناءً على المعلومات التي تقدِّمها الأمانة وفقاً للفقرة (ز) أعلاه، بأن يقرِّر بتوافق الآراء، عند الاقتضاء، تحديث قائمة الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية التي ستُدعى إلى المشاركة في دورات الفريق؛

القاعدة ٣

الهيئات غير الموقِّعة

(ط) يجوز لأيِّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية غير موقِّعة على الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٦٧ منها، أن تقدِّم طلباً إلى المكتب للحصول على صفة مراقب، شريطة أن تكون تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية قد أخطرت فريق استعراض التنفيذ، عن طريق الأمانة، باعتزامها أو بقرارها التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٦٧ منها؛

(ي) تحرص منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، لدى إخطار الفريق، على تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' من الفقرة (و) من القاعدة ٢ أعلاه؛

(ك) يجوز لتلك الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية غير الموقِّعة، دون مشاركة في اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والإجرائية، القيام بما يلي:

'١' حضور الجلسات العامة لفريق استعراض التنفيذ؛

'٢' إلقاء كلمات في تلك الجلسات بدعوة من رئيس الفريق وبالتشاور مع المكتب؛

'٣' تلقِّي وثائق الفريق؛

'٤' تقديم آرائها خطّياً إلى الفريق.